



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٩١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم
للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
و على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولاحتة التنفيذية ،
و على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ،
و على قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
و على القانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
و على القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
و على القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم ،

و على القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،
و على القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد الحق للطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنع
الدراسية لهم الحق للطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
و على القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
و على القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
و على القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،
و على القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة
و على القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والرياضة ،
و على القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات
الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٤ / ٢٠١٣ ،
و على القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين ،



الدستور



التاريخ / / ٤٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٤١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

10

النحو في

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرجعون في شرائها .
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة لكل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

- التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) . ٧٠٠٠ جنيهاً .
 - التعليم الثانوي الفني (زراعي - تجاري - فني) . ٧٥٠٠ جنيهاً .
 - التعليم الثانوي العام . ٨٥٠٠ جنيهاً .
 - التعليم الثانوي الفني (زراعي - تجاري - فني) . ٩٥٠٠ جنيهاً .
 - التعليم الثانوي العام . ٦٥٠٠ جنيهاً .
 - التعليم الابتدائية من التعليم الأساسي . ٦٠٠٠ جنيهاً .
 - رياض الأطفال . ٤٥٠٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة


التقويم (المبلغ بالجنيه)





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / /



تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

التعليم الثانوي الفنى	التعليم الثانوى العام	الحقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	نداعي - تجاري فنى				أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات
٥٠٠٠	٩٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٠٥٠	٤٠٥٠	مجلس الأمهاء والأباء والمعلمين
٤٠٥٠	٤٠٥٠	٤٠٥٠	٣٢٤٠	٢٠٩٠	الاتحادات الطلبية
٣٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	١٠٥٠	الاتحاد المصري لرياضة المدرسية
٦٠٥٠	٦٠٥٠	٦٠٥٠	٥٦٩٠	٦٦٦٥	معامل ووسائل وصيانة
١٠٢٠	١٠١٥	١٠١٥	١٠٩٥	٠٠٦٥	النشاط الاجتماعي
١٠٧٠	١٠٧٠	١٠٧٠	١٠٢٠	١٠٢٠	نشاط رياضي وكشفي
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٥٠	١٠٥٠	النشاط الفنى
٧٠٠٠	٨٠٠٠	٩٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	النشاط الثقافي
٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	المكتبات المدرسية
٤٠٥٠	٤٠٥٠	٤٠٥٠	٤٠٥٠	٣٠٥٠	تطوير التكنولوجى
٣٠٥٠	٣٠٣٠	٣٠٣٠	٢٠٩٠	٢٠٣٠	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٦٠٦٠	٦٠٦٠	٩٠٦٠	٦٠٥٠	٨٠٦٠	صيانة مهاتس
١٠٦٥	١٠٦٥	٢٠٧٥	١٠٣٥	٢٠٤٥	صيانة أجهزة
٢٠٠٠	٢٠٠٠	—	—	—	صيانة معدات وماكينات
٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	١٠٣٥	١٠٤٥	خامات تعليم
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	رعاية اليتامى
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	التربية الخاصة
٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٤٥	٢٠٤٥	التربية البيئية والسكنية
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	التأمين على الطلبة
٥٠١٠	٥٠١٠	٥٠١٠	٥٠١٠	٥٠١٠	المتحف
٥٠٢٥	٥٠٢٥	٧٠٠٠	٧٠٥٠	٤٠٧٠	تنمية الموارد
٦٩٠٠	٦٩٠٠	٧٩٠٠	٥٨٠٠	٤٠٦٠	جملة : أولاً



التاريخ / / ٢٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

**تابع تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية
والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)**

التعليم الثانوي الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	نداعي - تجاري فندي					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	رعاية النشء والشباب
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ١٩٩٢ لسنة ٩٩
٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٢٠٠	—	—	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٥٠٠	جملة : ثانياً
٧٥٠٠	٧٥٠٠	٨٥٠٠	٦٥٠٠	٦٠٠٠	٤٥٠٠	جملة أول وثانياً
٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	—	—	—	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
						ثالثاً : ثمن أدلة التقويم
التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي		بيان		
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	أدلة تقويم الطالب (اختياري)
٦٠	٠٠	٥٠	٠٠	٤٠	٠٠	



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ



رئاسة الوزراء

- ٥ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والتأمين المشار إليها ما يأتي :-

١. لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس .
٢. لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
٣. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل من يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .
٤. تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
٥. يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للתלמיד بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :
 - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
 - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
٦. تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .
٧. يحصل مقابل تنمية الحسابيات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حسابات الأنشطة الطلابية التي تكون أرصادتها غير كافية وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .



تابع القرار الوزاري رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

المادة الثالثة :

توزيع حصيلة الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	المديرية	المديرية التعليمية	المدرسة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	% ١٠٠ الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والتداء والمعلمين	% ٨٥	% ٥	% ٥	% ٥ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الاعتمادات الطلابية	% ٦٠	% ١٠	% ١٠	% ٤٠ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وسبلية	% ٢٥	-	-	% ٧٥ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
النشاط الاجتماعي	% ٨٥	% ٥	% ٥	% ٥ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكتفي	% ٨٥	% ٥	% ٥	% ٥ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	% ١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٣٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	% ٨٥	% ٥	% ٥	% ٥ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	% ٨٥	% ٥	% ٥	% ٥ الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
تطوير التكنولوجيا	% ١٠	-	-	% ٩٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	% ٨٠	% ٥	% ٥	% ١٠ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خاتمة ومستلزمات امتحانات النقل	% ١٠٠	-	-	-



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٧ -

٢٠ / التاريخ

مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٨/٥) بتاريخ

١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	نفحة الموارد
٩٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٢/٤٠/٨٨٠٤٠/٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	% ١٠	مقابل صيانة مباني
٩٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٢/٤٠/٨٨٠٤٠/٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	% ١٠	مقابل صيانة الأجهزة
-	-	-	% ١٠٠	مقابل صيانة معدات وماكينات
٧٥٪ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري	% ٧٥	-	-	أنشطة التربية الخاصة
٥٪ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٤) بالبنك المركزي المصري	% ٥	% ٥	% ٨٥	التربية البيئية والسكانية
١٠٠٪ الإدارة العامة لجذب التعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	جذب التعليم
-	-	-	% ١٠٠	غامات التعليم
٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري	% ٥	% ٥	% ٨٥	رعاية الطلاب اليتامى
١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/١) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رعاية النشء والشباب
١٠٠٪ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجيزة - القاهرة حساب رقم (٦٤٠١/٦٤٠١) ببنك مصر الرئيسي	-	-	-	نقابة المهن التعليمية
١٠٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٢/٤٠/٨٨٠٤٠/٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رسوم الامتحانات رسوم الانسحاق الإضافي نفقات تعليم الطالب غير المصريين رسوم للتقدم من الخارج للنقل غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسي رسم إعادة قيد مواد المستوى الخاص متطلبات تعديل مدة اختيارية متطلب استخراج رقم جلوس جديد
١٠٠٪ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحي

حصلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥٪ يوزع منها ٥٪ على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة ومنها ٢٥٪ للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات .




جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٨ -

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

مكتب الوزير



المادة الرابعة :

- تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :
١. فنات اشتراكات النشاط الرياضي والكتفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفنات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .
 ٢. اشتراكات مجالس الأمانة والأباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الانفاق الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطالبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار على أن يحصل رعاية النشء بالمدارس الخاصة خمسة جنيهات للطالب بمرحلة التعليم الأساسي وعشرة جنيهات للطالب بالمرحلة الثانوية وما في مستواها .
 ٣. جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفنى لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
 ٤. أربعة جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
 ٥. ١٥ جنيهًا من كل طالب وطالبة بحصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافي رقم ٩٤٥٠/٨٧٤٤٧ المفتوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .
 ٦. تسد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .


المادة الخامسة :

يؤدى الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية عن كل سنة من سنوات الدراسة الفنات الآتية :

- ٠ ١٠٠ جنية بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمى التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
- ٠ ١٠٠ جنية بالتعليم الزراعي .
- ٠ ١٠٠ جنية بالتعليم التجاري .



التاريخ / / ٢٠



الدستور والتوجيه

تابع القرار الوزاري رقم (٢٢) ٢٠١٤/٨/٥

- بالتعليم الثانوي العام .
- بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال
- بالمدارس الرسمية .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم وم مقابل الخدمات والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتؤول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

المادة السادسة :

يؤدى كل من تقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرین كل منها في الجدول الآتي :


بيان	رسوم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خاتمات الامتحانات العملية	مقابل خاتمات الامتحانات الفنية	المستوى	مقابل استخدام العدد للمتقدمن من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنيهاً للمرة الأولى أو المرة الثانية، ١٠ جنيهاً للمرة الثالثة	١٥ جنيه للمواد التعليمية طلبة منازل	١٥ جنيه عن الماد	-	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ٥٢ جنيهها عن المرة الرابعة	١٥ جنيه	-	-	٢٠ جنيه توريد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنيه	-	-	-
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنيه كرسم إضافي	-	-	-	-

ويحصل مبلغ ١٠ جنيه مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموحة فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فقد .
يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون في دخول امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون في دخولها .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ويؤدي كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات المبالغ الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول على أن تؤول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بيان	رسم امتحانات	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جنيها	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات	١٥ جنيها	٢٠ جنيها	٢٠ جنيهها توريد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيلة خامات امتحانات العملي بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة .

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولی أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

٥ . ٥ جنيهها عند إعادة قيد الطالب الذي يفضل بسبب استفاد مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفنى والرسمى والخاص بمصروفات، ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام الخمس سنوات وبما لا يجاوز ثلث مرات في المرحلة .



تابع القرار الوزاري رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

٤٥ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير غر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثة أيام متصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي :

١. الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب

القسمة ١٢٣ تربية وتعليم

٢. رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فائد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بتوسيعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .

وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة اتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمة ٣٣ ع.ج للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .


٤. تخفيض الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :

أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .

ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .

ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلامذة المدارس الحكومية بجميع أنواعها .

د- الطلاب يتامى الأب .



تابع القرار الوزاري رقم (٣٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

هـ - أبناء المرأة المعيلة ومهرورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .

وـ- مصابيو الثورة وأبناؤهم بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

ىـ- أبناء مصابي العمليات العربية بعجز كلى أو جزئي والمفقودين في الحرب .

ويتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفنون المغفاة ، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريدہ لحساب رعاية اليتامي بالإدارة التعليمية .

٥. يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .

٦. يخضع نسبة ٢٥% من الاشتراكات مقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بال التربية والتعليم .

المادة العاشرة:

٧. تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائر الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

٨. وتنفذ التأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقرر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية مع ترحيل فائض الحصيلة ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .


ويتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

١. يتم الصرف من جميع متطلبات مقدار الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وبعد الرجوع إلى وزارة المالية لموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ١٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

٢. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على آية ببرامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وللصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة ويتعين في ذلك التعليمات المالية المنظمة .
٣. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية . يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسبة المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة خلال العام الدراسي .
٤. يحتفظ بأرصدة تلك الحصائر في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
٥. ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .
٦. يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصادتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية .

المادة العادي مشر:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)



مكتب الوزير